

الدورة الثانية والثلاثون بعد المائة

مت ١٣٢ق ٧

٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣

EB132.R7

البند ٩-٢ من جدول الأعمال

أمراض المناطق المدارية المهملة

المجلس التنفيذي،

بعد النظر في التقرير الخاص بأمراض المناطق المدارية المهملة،^١

يوصي جمعية الصحة العالمية السادسة والستين باعتماد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية السادسة والستون،

بعد أن نظرت في التقرير الخاص بأمراض المناطق المدارية المهملة وإذ تذكر بقرارات جمعية الصحة العالمية السابقة المذكورة في هذه الوثيقة؛

وإذ تعترف بأن زيادة الاستثمارات الوطنية والدولية في مجال الوقاية من أمراض المناطق المدارية المهملة ومكافحتها ساهمت في النجاح في تحسين مستوى الصحة والرفاه الاجتماعي في عدة بلدان؛

وإذ تلاحظ خريطة طريق المنظمة لتسريع وتيرة العمل للتغلب على الأثر العالمي لأمراض المناطق المدارية المهملة^٢ وإعلان لندن الناشئ عنها بشأن أمراض المناطق المدارية المهملة الذي اعتمده مجموعة من الجهات الشريكة^٣؛

وإذ تعترف بالصلوات وأنشطة الدعم المتبادلة التي تربط بين مكافحة أمراض المناطق المدارية المهملة والتخلص منها بالاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية؛

١ الوثيقة مت ١٩/١٣٢.

٢ تسريع وتيرة العمل للتغلب على الأثر العالمي لأمراض المناطق المدارية المهملة: خريطة الطريق للتنفيذ. جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٢ (الوثيقة (WHO/HTM/NTD/2012.1)).

٣ إعلان لندن بشأن أمراض المناطق المدارية المهملة. لندن، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (متاح على العنوان التالي: http://search.who.int/search?q=london+declaration&ie=utf8&site=default_collection&client=_en&proxystylesheet؛ اطلع عليه في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢).

وإذ تقرر بأن توسيع نطاق الأنشطة الرامية إلى الوقاية من أمراض المناطق المدارية المهملة ومكافحتها سيتطلب تنفيذ برامج وطنية تخصص لها الموارد الكافية في قطاعات فعالة تشمل قطاعي الصحة والتعليم بهدف الإمداد بسلع أساسية وخدمات مضمونة الجودة وتوفيرها باستمرار؛

وإذ تدرك أن النهج الحالية المعتمدة للوقاية من أمراض المناطق المدارية المهملة ومكافحتها تتسم بدرجة عالية من الفعالية وتسهم في تقوية النظم الصحية وتحقيق الأهداف (المرامي) الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة عندما تنفذ تنفيذًا متكاملًا وعلى مستوى القطاعات المعنية كافة، وأنه لا تزال هناك تحديات كثيرة؛

وإذ تقدر مساهمة شركات المستحضرات الصيدلانية السخية بالتبرع بكميات كافية من الأدوية الأساسية المضمونة الجودة للوقاية من أمراض المناطق المدارية المهملة ومعالجتها، وتعترف في الوقت نفسه بضرورة ضمان الاستمرار في توفير هذه المستحضرات وتأمين القدرة على تحمل تكاليفها؛

وإذ تعترف بمساهمة الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني؛

وإذ تسلم بتتبع أمراض المناطق المدارية المهملة والعوامل المسببة لها ونواقلها والكائنات الوسيطة المضيفة لها ورصيدها الوبائي (كما في حال حمى الضنك وداء شاغاس وداء الكلب البشري الكلبى المصدر وداء الليشمانيات) ومعدلات المراضة ومعدلات الوفيات الناجمة عنها ووصم المصابين بها،

١- تحث الدول الأعضاء على الاضطلاع بما يلي:

(١) ضمان ملكية برامج الوقاية من أمراض المناطق المدارية المهملة ومكافحتها والتخلص منها واستئصالها على المستوى القطري؛

(٢) توسيع نطاق عمليات التدخل لمكافحة أمراض المناطق المدارية المهملة وتنفيذها، حسب الاقتضاء، بغية تحقيق الأهداف التي اتفقت عليها جميع الجهات الشريكة في إعلان لندن بشأن أمراض المناطق المدارية المهملة وحددت في خريطة طريق المنظمة لتسريع وتيرة العمل للتغلب على الأثر العالمي لأمراض المناطق المدارية المهملة على النحو الآتي:

(أ) ضمان التوفيق بين الموارد والمتطلبات الوطنية وتدفق هذه الموارد المستمر بفضل إجراء عملية شاملة لتخطيط أنشطة الوقاية والمكافحة وحساب تكاليفها وتحليل مفصل للنفقات المرتبطة بها؛

(ب) تيسير تحسين إدارة سلسلة التوريد ولاسيما عن طريق التنبؤ وشراء السلع المضمونة الجودة في التوقيت المناسب والارتقاء بنظم إدارة المخزونات وتسهيل عمليات الاستيراد والتخليص الجمركي؛

(ج) دمج برامج مكافحة الأمراض المدارية المهملة ضمن خدمات الرعاية الصحية الأولية وحملات التطعيم أو البرامج القائمة حيثما أمكن لزيادة التغطية وخفض التكاليف التشغيلية؛

(د) ضمان إدارة البرامج وتنفيذها على نحو ملائم من خلال تنمية مهارات مجموعة من الموظفين المؤهلين ودعمها والإشراف عليها (في قطاعات أخرى غير قطاع الصحة) على المستوى الوطني ومستوى المناطق ومستوى المجتمعات المحلية؛

(٣) الدعوة من أجل توفير تمويل دولي طويل الأجل يمكن التنبؤ به لمكافحة أمراض المناطق المدارية المهملة، وتعزيز ودعم الالتزامات المالية الوطنية بما في ذلك حشد الموارد من قطاعات أخرى غير قطاع الصحة، وتدعيم القدرة على الوقاية من أمراض المناطق المدارية المهملة ومكافحتها، وتعزيز البحوث، بهدف تعجيل تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف التي حددتها جمعية الصحة في مختلف القرارات المتعلقة بأمراض محددة من أمراض المناطق المدارية المهملة والأهداف المحددة في خريطة طريق المنظمة وإعلان لندن؛

(٤) تدعيم القدرة الوطنية على رصد تأثير عمليات التدخل لمكافحة أمراض المناطق المدارية المهملة وتقييمه؛

(٥) وضع خطط تستهدف تحقيق ومواصلة استفادة الجميع من عمليات التدخل لمكافحة أمراض المناطق المدارية المهملة وتغطيتها الشاملة بها وخصوصاً ما يلي:

(أ) توفير الاختبار التشخيصي الفوري لجميع حالات الإصابة بأمراض المناطق المدارية المهملة المشتبه فيها ومعالجتها الفعالة بتوفير العلاج المناسب للمرضى في القطاعين العام والخاص على جميع مستويات النظام الصحي بما في ذلك على مستوى المجتمعات المحلية؛

(ب) تنفيذ ودعم التغطية بتوفير العلاج الكيميائي الوقائي^١ لما لا يقل عن ٧٥٪ من الفئات السكانية المحتاجة إليه كشرط أساسي لتحقيق أهداف مكافحة الأمراض أو التخلص منها؛

(ج) تحسين التنسيق للحد من حالات انتقال أمراض المناطق المدارية المهملة وتعزيز مكافحة هذه الأمراض بتوفير مياه الشرب المأمونة ومرافق الإصحاح الأساسية والنهوض بالصحة والتعليم وخدمات مكافحة النواقل وخدمات الصحة العمومية البيطرية؛

٢- **تناشد** الجهات الدولية الشريكة للمنظمة بما فيها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وهيئات التمويل والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحث والمجتمع المدني والقطاع الخاص الاضطلاع بما يلي:

(١) دعم الدول الأعضاء حسب الاقتضاء؛

(أ) ضمان توفير التمويل الكافي الذي يمكن التنبؤ به حتى يتسنى تحقيق الأهداف المنشودة لعامي ٢٠١٥ و ٢٠٢٠ ودعم الجهود الرامية إلى مكافحة أمراض المناطق المدارية المهملة؛

١ يعني العلاج الكيميائي الوقائي العلاج الوقائي الواسع النطاق لمكافحة الديدان والتراخوما بجرعة واحدة من أدوية مأمونة ومضمونة الجودة.

(ب) تنسيق الدعم المقدم إلى البلدان لتنفيذ خطة وطنية مبنية على السياسات والاستراتيجيات الموصى بها في المنظمة واستخدام سلع أساسية تفي بمعايير الجودة الدولية؛

(ج) تعزيز استفادة الجميع من العلاج الكيميائي الوقائي ووسائل التشخيص والتدبير العلاجي للحالات ومكافحة النواقل وغير ذلك من تدابير الوقاية ونظم الترصد الفعالة؛

(٢) تشجيع المبادرات الرامية إلى اكتشاف واستحداث وسائل للتشخيص وأدوية ولقاحات ومبيدات للهوام ومبيدات بيولوجية وأدوات وتكنولوجيات جديدة ووسائل مبتكرة أخرى لمكافحة النواقل والوقاية من العدوى ودعم البحوث المتصلة بالعمليات لتعزيز فعالية عمليات التدخل ومردوديتها مع مراعاة الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية؛

(٣) التعاون مع المنظمة لتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في سعيها إلى تقييم التقدم المحرز في التخلص من بعض أمراض المناطق المدارية المهملة واستئصالها وإلى تحقيق أهدافها المرتبطة بالتخلص من بعض أمراض المناطق المدارية المهملة واستئصالها؛

تطلب من المدير العام ما يلي: -٣

(١) دعم قيادة المنظمة في الحملة الرامية إلى التغلب على أمراض المناطق المدارية المهملة؛

(٢) دعم وضع وتحديث قواعد ومعايير وسياسات وإرشادات واستراتيجيات وبحوث مسندة بالبيانات للوقاية من أمراض المناطق المدارية المهملة ومكافحتها والتخلص منها بهدف رسم مسار لتحقيق الأهداف المتصلة بها المحددة في قرارات جمعية الصحة؛

(٣) رصد التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المتصلة بأمراض المناطق المدارية المهملة والمحددة في خريطة طريق المنظمة لتسريع وتيرة العمل للتغلب على الأثر العالمي لأمراض المناطق المدارية المهملة وتوفير الدعم للدول الأعضاء في إطار جهودها الرامية إلى جمع البيانات المستمدة من نظم الترصد الوطنية والتحقق من صحتها وتحليلها؛

(٤) تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء لتعزيز قدرتها في مجال الموارد البشرية على الوقاية من أمراض المناطق المدارية المهملة وتشخيصها ومكافحتها، بما في ذلك مكافحة النواقل وتوفير خدمات الصحة العمومية البيطرية؛

(٥) تشجيع ومساندة المبادرات لاكتشاف وإحراز أدوات تشخيصية وأدوية ومبيدات هوام جديدة، ودعم البحوث التشغيلية لتعزيز كفاءة ومردودية التدخلات؛

(٦) تقديم التقارير إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والستين عن التقدم المحرز في التخلص من الأمراض المستهدفة واستئصالها عن طريق المجلس التنفيذي.

الجلسة الثالثة عشرة، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣

= = =